فيقال لنا طلاق فيثبت بشاهد ويمين قوله ويقرب منه دعوى
المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل
وامراتين او يمين هذا ما افتى به الغزالي كما نقلاه فاقراه قوله
كبكارة وثيوبة وحمل ما ذكر الرافعي في النفقات انتهى قوله
وحلص صرح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووي في
اصل الروضة ونقل في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم بانا
وحملا في الاطلاق من التعذر على التفسير انتهى قوله وعيب
امراة كرتق وقرن وجرح على فرج كما صوبه النووي هذا ان
كان الشاهد بها عالما بالطلب كما نقل الرافعي في اصل الروضة
عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة كما صرح به في الروضة
واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت الثوب ما بين السرة
والركبة كما صرح به الاصحاب انتهى وخرج بتحت الثوب العيوب
الظاهرة في الوجه والكفين فلا تقبل شهادتهن فيها الا برجلين
كما قاله البغوي انتهى وتثبت العيب في وجه الامة وفيما
يبدو حالة المهنة برجل وامراتين لان المقصود منه المال
انتهت وهذا هو المعتمد في المسئلتين قوله وله اي المدعي
ترك حلف بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه اي المدعي
قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى فليس له
حلف بعده مع شاهده لان اليمين اليه فلا عذر له في تركها
وبه فارق قبول بينة بعد وقضيته [illegible] ان حقه لا يسقط
بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي [illegible] فلا يعود فيحلف
مع شاهده ولو في مجلس اخر لانه [illegible] عن اليمين بطلبه
يمين خصمه انتهى من حجر قوله [illegible] ثبوت بلسببه من المدعي

بالاقرار

بالاقرار مامر في بابه ومقتضاه التفصيل بين ان يكون صغيرا
فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد فان كان بالغا وصدق
ثبت في الاصح قوله لانه تابع والفرق ان المدعي هنا يدعي ملكا
وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره وهناك
قامة الحجة على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما نقول
هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة قوله والاتري
منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك لحاله وهذا
هو المعتمد قوله كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج
امراة او دبر صبي قوله وقد يحاكي الانسان صوت غيره
فيشتبه به وانما حل له اجماعا وطء زوجته اعتمادا على صوتها
للضرورة وكذا الانفصال شهادته عليها اعتمادا عليه قوله وعرفه
باسمه ونسبه ومن عرف المشهود عليه بكونه ابن فلان كفى ذلك
كما يشعر به اطلاق المصنف النسب وبه صرح الغزالي وان بحث
في الروضة كاصلها عدم الاكتفا به لان مستنده القول لهم في القضا
على الغايب ان القاضي لو لم يكتب الا اني حكمت على محمد بن فلان
احمد فالحكم باطل وجمع بينهما بحمل هذا على من لم يعرف الاب فقط
اي ولم يعرفه القاضي وحمل كلام الغزالي على من عرف به اي عرف
انتهى فالمدار على المعرفة وعدمها قوله شهد بتهمة ان غائب
لخ ويعتمد في ذلك معرفته او الاستفاضة ولا يعتمد قول المشهود
عليه ان فلان بن فلان كما يفعله شهود الزمان بل يكتب
حاضر رجل حليته كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان انتهى
ونقضه الشارح على هذا عند قوله سجل القاضي بالحلية
قوله وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه وكم يبعض
تلبس وهذا ما ذكره احتمالا وضعفه وتبعه في الصغير

Copyright © King Saud University